Distr.
GENERAL

A/39/439/Add.5
23 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH/RUSSIAN

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات ٢
تونس ٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ٣
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ٥

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

تونس

[الأصل : بالفرنسية]
[١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤]

١ - ليس لدينا أي اعتراض على التوصيات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين . فتونس تؤيد ضرورة وضع مشروع قانون الجرائم وفقا للمعايير والقواعد العامة المنظمة لمختلف الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتصلة بهذا الموضوع .

٢ - وكقاعدة عامة ، ينبغي أن يراعي مشروع القانون ، في جملة أمور ، المبادئ المجسدة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، و ٣٠٧٤ (د - ٢٨) ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

٣ - بالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن ينص مشروع القانون على المعاقبة على جريمة الفصل العنصري كما هو منصوص عليه في جملة أمور ، في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، كما ينبغي أن يشمل جريمتي العدوان وابادة الاجناس .

٤ - علاوة على ذلك ، وبالنظر الى خطورة الجرائم التي سيشملها مشروع القانون ، فمن المفيد أن يطبق عليها مبدأ عدم التقادم الذي أرسته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المعتمدة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ .

٥ - وينبغي ألا يكون للطبيعة السياسية للمشكلة أثر يحول دون تنفيذ العقوبة التي تصدرها الولاية القضائية الدولية . وينبغي أن تعمل جميع الدول الملتزمة بمبادئ هذه الولاية القضائية على احترام الحكم الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون ، بل وتنفيذه ايضا .

٦ - وينبغي أيضا أن يكون من الممكن الاحتجاج بمسؤولية الدول ، وينبغي ألا تحل ادانة الفرد الدولة من مسؤوليتها ازاء الاضرار التي تتسبب فيها سلطاتها .

٧ - ومن ناحية اخرى ، لا يكفي النص على الجرائم الخاضعة للمعاقبة بل ينبغي أيضا تحديد الاجراء الواجب تطبيقه للمعاقبة على هذه الجرائم ، والعقوبات التي تطبق عليها ، والمحاكم التي لها صلاحية الحكم على مرتكبيها .

../..

Digitized by UNOG Library

٨ - ولهذا الغرض ، فان من المستصوب ، ان لم يكن من الضرورى ، انشاء ولاية قضائية جنائية دولية مختصة فيما يتعلق بالأفراد والدول . وينبغي أن يحدد هذا القانون العقوبات ، لان القانون الذى لا ينص على عقوبات ولا على ولاية قضائية جنائية مختصة لا يمكن أن يكون فعالا وعمليا .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤]

١ - من المعروف ان العدوان وغيره من الأعمال التي تنتهك مبادئ عدم استعمال القوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية تشكل اخطر المخالفات لانها تمثل تحديا على السلم والأمن الدوليين وتهدد التمتع بحق أساسي من حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، ان الحاجة الى مكافحة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بصورة انشط تتضح اليوم بشكل خاص ، في وقت اخذ فيه خطر الحرب النووية يخيم على العالم نتيجة لسياسات الدوائر الامبريالية العدوانية التي رهنت مصيرها بالمغامرة وسباق التسلح . ان اعداد مشروع صك دولي يعطي تعريفا شاملا لمفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها سيكون وسيلة هامة لمكافحة اخطر الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . وسيشجع على اتخاذ تدابير عملية لقمع هذه الجرائم .

٢ - ان مشروع القانون الذى اعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ يمثل بوجه عام اساسا طيبا لوضع القواعد ذات الصلة التي تحدد المسؤولية عن المخالفات الدولية الخطيرة . وعند مواصلة العمل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن توضع في الاعتبار جميع التغييرات التي طرأت في ميدان القانون الدولي في العقود القليلة الماضية . وفي ضوء الصكوك القانونية الدولية البالغة الأهمية التي اعتمدت منذ سنة ١٩٥٤ والتي تحتوى على وصف للانتهاكات الخطيرة للنظام القانوني الدولي ، يتعين وضع وثيقة شاملة وعالمية تحدد مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وتعين بالتفصيل العناصر المكونة للانواع المعنية لهذه الجرائم ، وتؤكد على مبادئ المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم ، وتنص على فرض عقوبات صارمة .

٣ - وينبغي ان يحدد القانون بوضوح احكاما رئيسية مثل مبدأ عدم انطباق شرط التقادم على هذه الجرائم التي تندرج في هذه الفئة ، ومبدأ حتمية المعاقبة وما الى ذلك . وينبغي ان يعكس القانون ايضا الأحكام الأساسية للاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية الذى اعتمدته

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/ ١٠٠) ، ومفاده أن الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية . ان ادراج مادة كهذه في القانون سيمكن من ادانة الحرب النووية بدون قيد أو شرط والى الأبد ، بوصفها ابشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الانسانية ، كما انه يرمي الى وقف وضع ونشر وترويج النظريات والمفاهيم المنادية بـ " مشروعية " البدء باستعمال الاسلحة النووية وعموما " جواز " اشعال الحرب النووية .

٤ - ومن أجل أن تصبح قائمة الجرائم الدولية الواردة في مشروع القانون أكثر تحديدا والعناصر المكونة لها اكثر وضوحا ، في ضوء التطور التدريجي لمبادئ القانون الدولي فان النصوص ذات الأهمية الأساسية هي ، كما أكد في مناسبة سابقة ، هي تعريف العدوان الذى اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)) والمعاهدات السارية في ميدان نزع السلاح وكذلك احكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، الصادر في عام ١٩٧١ . ولا تقل أهمية عن ذلك تضمين القانون تعريفات للظواهر التي تنطوى على انتهاكات خطيرة للسلم والأمن الدوليين مثل الاستعمار والفصل العنصرى وابادة الأجناس ، والعنصرية وتخريب البيئة . وترد مناقشة تفصيلية لهذه النقطة في التعليقات التي بعثت بها جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢ والتي صدرت في الوثيقة A/37/325 .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تجدر الاشارة الى ان الطابع الخاص لهذه الجرائم يعني أن ارتكابها ينطوى على مسؤولية دولية تقع على الدولة وفي نفس الوقت على مسؤولية تقع على الافراد . اما المسؤولية الدولية الواقعة على الدولة فتنبع من أن تخطيط وارتكاب هذه الجرائم يتم استنادا الى سياسة تتبعها الدولة ، وتتعارض مع مبادئ القانون الدولي وقواعده . ويتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لانهم يستخدمون عن وعي تام مناصبهم الرسمية في الدولة وسلطة جهاز الدولة لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية . ان فكرة التسليم بالمسؤولية الجنائية للدول هي فكرة لا أساس لها ، لان القانون الدولي المعاصر لا يعترف بمثل هذه المسؤولية . ومعنى الموافقة على الاقتراح الداعي الى تحديد فئة معينة تشمل المسؤولية الجنائية الدولية ، هو الاعتراف بصحة مبدأ الاستعاضة عن مجموعات معينة من قواعد القانون الدولي لفئات من التشريع القومي . وهذا النهج من شأنه أن يشكك في امكانية الاستمرار في القيام بأعمال مثمرة فيما يتعلق باعداد قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦ - ولن يكون هذا القانون وسيلة هامة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولتوطيد دعائم التعاون فيما بين الدول الا اذا جاء شاملا في طابعه وتضمن وصفا تفصيليا لأخطر الجرائم الدولية في ضوء الاتجاهات الأخيرة في تطوير القانون الدولي .

../..

Digitized by UNOG Library

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصـــــل : بالروسيـــــة]
[١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤]

١ - ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بوصفها احد المناصرين ، عن اقتناع، لفكرة تنمية العلاقات الودية بين الدول والشعوب في جميع انحاء العالم ، تؤيد بصورة نشطة المقترحات التي تقدم بها عدد من البلدان فيما يتعلق بالقيام ، في اطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، باعداد مشروع لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهي قد قدمت في مناسبتين سابقتين تعليقاتها على مشروع القانون المعد في عام ١٩٥٤ . وقد نشرت هذه التعليقات في الوثيقتين A/35/210 و A/37/325 .

٢ - ان اعداد الدول واعتمادها هذا القانون سيشكل اسهاما ملحوظا في تحقيق هدف رئيسي من أهداف الأمم المتحدة هو ، حسب نص الميثاق ، المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، واتخاذ تدابير جماعية فعالة من أجل منع وازالة أي تهديد للسلم، وقمع الاعمال العدوانية أو الانتهاكات الأخرى للسلم . وعلاوة على ذلك ، فان وجود مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، قائم على أساس اهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن أن يساعد على المضي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٣ - ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، ترى من الضروري الاعراب عن ارائها بشأن النتائج التي خلصت اليها اللجنة والواردة في الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير .

٤ - واللجنة محقة فيما خلصت اليه من أنه ينبغي ان يتحدد ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها استنادا الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . وهذا المعيار العام ينبغي أن يكون ، أولا وقبل كل شيء ، هو مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما والمجسدة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ الدولية واحكامها التي تتفق اتفاقا تاما مع قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ وغيره من صكوك القانون الدولي السارية حاليا .

٥ - ولدى اعداد مشروع القانون ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار احكام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وقرارات الجمعية العامة وغيرها من الصكوك التي تستهدف الحيلولة دون وقوع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مثل جريمة ابادة الأجناس والعنصرية والاستعمار

Digitized by UNOG Library

والأعمال التي يعاقب عليها طبقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية ، وجرائم الترويج للحرب والكراهية العنصرية والقومية . ومن المهم بنفس القدر أن يشمل هذا القانون جرائم مثل الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الانسانية والوارد تعريفه في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ (المادة الأولى) . وتنص هذه المادة نفسها من الاتفاقية على أن الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة اهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

٦ - ان قائمة الاشكال والمظاهر المحددة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، يجب أن تعكس ، على نحو كامل ، تعريف العدوان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) . ومن المعروف جيدا ان الجمعية العامة قد أجلت النظر في مشروع القانون عدة مرات ريثما تتم صياغة تعريف مقبول عموما للعدوان ، نظرا للصلة الوثيقة بين مفهوم العدوان وتحديد العناصر المكونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٧ - وفي الظروف الراهنة ، حيث حدث نتيجة لتصرفات قوى الامبريالية العدوانية ، تدهور خطير في الحالة الدولية ونما خطر نشوب الحرب النووية ، يتعين ان تنعكس على النحو الواجب الاحكام المتعلقة بانتهاكات الالتزامات الواقعة على الدول في مجال نزع السلاح والتي يتضمنها عدد من صكوك القانون الدولي كما تتضمنها الافكار الاساسية التي يقوم عليها الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية وقرار الجمعية العامة ٣٨ / ٧٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ الذي يدين الحرب النووية وأية محاولات تبرر " جوازها " أو " مشروعيتها " .

٨ - ويجب ان تكمل مشروع القانون احكام تنص على عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بصرف النظر عن وقت ارتكابها ، كما ينبغي أن تتخذ ، وفقا للقانون الدولي ، كل التدابير اللازمة لتسليم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو المتواطئين مع مرتكبيها .

٩ - وينبغي ان يستند مشروع القانون الى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التي تتسم بخطورة بالغة ، وكذلك حتمية المعاقبة عليها .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، يمكن للدول ان تتخذ ، وفقا لاحكام القانون ذات الصلة ، تدابير تشريعية وقضائية وادارية لمقاضاة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المشتركين في ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

Digitized by UNOG Library

١١- وترى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان مسألة اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي احدى المسائل المستعجلة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، كما تعتقد انها ينبغي أن تظل واحدة من المسائل الرئيسية المعروضة امام اللجنة السادسة للجمعية العامة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library